## الحج.. معطياته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

سبعة أشواط، ثم ّ تمل ّي ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، ثم ّ اخرج من المسجد فاسع َ بين الصفا والمروة سبعة أشواط، تفتح بالصفا وتختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك قص ّرت، حت ّي إذا كان يوم التروية صنعت كما صنعت في العقيق، ثم ّ أحرمت بين الركن والمقام بالحج "، فلا تزال محرما ً حت ّي تقف بالمواقف، ثم ّ ترمي الجمرات، وتذبح وتحل "وتغتسل، ثم ّ تزور البيت، فإذا أنت فعلت ذلك فقد حللت، وهو قول ا عز ّ وجل ": (فمن تمت ع بالعمرة إلى الحج ق فما استيسر من اله َدي) ([664])، أي: تذبح ذبحا ً ...» الكتاب ([665]). ورواه الصفاّل في: (بمائر الدرجات الكبير) بسنده عن علي بن إبراهيم ابن هاشم، عن القاسم بن الربيع الور ّاق، عن محمد بن سنان، بنحوه ([666]). 2 \_ (الكافي): روى الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن الن أبي ع ُمير وصفوان جميعا ً، عن معاوية بن عماّل، عن أبي عبد ا [ (عليه السلام) قال: «على المتمت ع بالعمرة إلى الحج " ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة، وعليه والمروة، ثم ّ يقم ّر وقد أحل "، هذا للعمرة. وعليه: طوافان، وسعي بين الصفا والمروة، أم " يقم سر وقد أحل "، هذا للعمرة. وعليه: طوافان، وسعي بين الصفا والمروة، ثم " يقم سر وقد أحل"، هذا للعمرة. وعليه: طوافان، وسعي بين الصفا والمروة، ثم " يقم كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) » ([667]).